

ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ

ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ  
ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ  
ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ  
ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ



المملكة المغربية  
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالاعلاقات مع البرلمانات  
والمجتمع المدني  
للناطق الرسمي باسم الحكومة

## قرار

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

الناطق الرسمي باسم الحكومة

رقم 02/18 بتاريخ 02 أبريل 2018

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير العلاقات مع البرلمان

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة.

- بناء على الفصل 92 من الدستور؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادتين 2 و3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالاعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- وعلى المرسوم رقم 2-17-214 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) والمتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412.
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،



الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

## تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير العلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المرشح (ة) موظفا مرسما بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات أو المقاولات العمومية والشبه عمومية أو بالقطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه.
- أن يكون المرشح (ة) حاملا للجنسية المغربية:
- أن يكون حاصلًا على دبلوم أو شهادة عليا مناسبة للمنصب: تسمح له بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل):
- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في الميادين الإدارية أو التقنية أو العلمية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو بالمؤسسات أو المقاولات العمومية والشبه عمومية أو بالقطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه.
- أن يكون متمكنا من القوانين والأنظمة والمساطر المتعلقة بسير البرلمان، ويتوفر على دراية كافية بالشؤون القانونية وبمجالات اختصاص الوزارة وبرامج عملها ويتمتع بمؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المترشح بشأنه.
- أن يكون قد مارس مهام المسؤولية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو بالمؤسسات أو المقاولات العمومية والشبه عمومية أو بالقطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه؛ ولاسيما في المجالات ذات العلاقة بالمنصب المترشح بشأنه.
- المادة الثالثة تحدد مهام منصب مدير العلاقات مع البرلمان من خلال المهام التي تتولاها مديرية العلاقات مع البرلمان وفقا للمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.582 صادر في 18 ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد تنظيم واختصاصات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.
- المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المرشح أو المرشحة والمنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) والمحدد في المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموحد، والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية [www.emploi-public.gov.ma](http://www.emploi-public.gov.ma)؛ وكذا نسخة من الوثائق المثبتة توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.
- السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقمه الهاتفي وبزيمته الإلكتروني
- برنامج عمل المرشح من أجل تطوير المديرية المعنية والرفع من أدائها.



المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في خمس نظائر في أظرفة مغلقة مقابل وصل الاستلام، بمكتب الضبط بالوزارة، وذلك خلال الفترة الممتدة من ..... 03 ابريل 2018 الى ..... 13 ابريل 2018..... وخلال أوقات العمل الرسمي المعمول به في الادارات العمومية.

المادة السادسة: ستحدث بمقرر للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة لجنة لدراسات الترشيحات طبقا للمادة 04 من المرسوم رقم 2-12-412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على المواقع الإلكترونية لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma)، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.mcrpsc.gov.ma](http://www.mcrpsc.gov.ma).

حرر بالرباط، في:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني  
الناطق الرسمي باسم الحكومة  
المستشار مصطفى الحفصي

